رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة التاسعة و الستون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله والغرم بالغنم كذا الغنم به اعني به الغرم اذا انتبه. نعم الغرم والغنم بالغرم الغنم بالغرم والعكس الغرم بالغنم فعلى قدر ما تغرم تغنم. وعلى قدر ما تغنم تغرم. فلا يجتمع غنما - 00:00:16

لشخص ولا غرمان على شخص اذ من الظلم ان يغنم العبد غنمين مع خسارة الطرف الاخر خسارتين والمعاملات والدين او نقول الدين مبناه على العدل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. الخراج - 00:00:49

اي الغنم بالظمان اي بالغرم. فعلى قدر غنمك تغرم وعلى قدر غرمك تغنم. فلو انك اشتريت مني عبدا وجلس عندك اسبوعا وتكسب هذا العبد مليون ريال. فوجدت في العبد عيبا فرددته. افترد معه ربحه - 00:01:13

اجيبوا اسأل نفسك هذا غنم ولا لا؟ لكن لو تنف العبد من الذي يغرمه المشتري ولا البائع المشتري فبما انه يغرم لو تلف العبد فيغنم. لان الغنم بالغرم لان الغل بالغرم. سؤال مثال اخر. سألني سائل وقال لي لما يكلف الله العاقل اي اقرباء - 00:01:40

الانسان ابوه اخوه عمه ابن عمه اقرباءه من قبل ابيه. يقول لما يكلفهم بدفع دية قتل الخطأ لم يكلف العاقلة بدفع دية الخطأ؟ قلت له دفع الدية غرم ولا لا؟ لكن لو مات قريبهم من - 00:02:11

الذي يرثه هم فهم يغنمون فلا بد ان يغرموا فهمتموها؟ نعم. لا يمكن ان ترثه فتغنم. واذا مات ووجب الدية تبرأ فتغنم غنم ثاني. بعدم الدفع لا هذا مناف للعدل الرباني - 00:02:32

فجرى سنة الله الكونية والشرعية ان من غنم ها فيقابل بباب غرم وان من غرم يفتح له الامل ببابغ فالغنم بالغرم والغرم الغلم وهكذا والله اعلم - 00:02:53